

مختصر المزني

باب صدقة الورق .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : [قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة] قال : وبهذا نأخذ فإذا بل الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمئقال الإسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كلا واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المغشوش لئلا يغرب به أحدا ولم كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق دينار له أو غائبا عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطا فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما : أن فيه الزكاة والثاني : يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول قال المزني : أولى بقوله عندي القول الأول على معناه قال المزني : وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله لقول الله ﷻ جل وعز : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه } يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم